الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية

ت ع/ ٥٨/ ٤٧
الإدارة المركزية - الدائرة الإدارية المشتركة
رقم: ١١٩٥
ورد في: ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٤
ت ع/ ٧/ ٢٦

رقم ٦٧١
ت ع/ ٢٩/ ٧

وثيقة إحالة

رقم التسجيل	جهة الارسال	أسباب الإحالة
١٥٠/ل	جانب رئيس المصلحة الادارية المشتركة	نودعكم دفتر شروط مزايدة علنية لتلزيم استثمار استراحة في معهد العلوم الاجتماعية الفرع الثالث للتفضل بالإطلاع واجراء المقتضى. الإدارة المركزية - مجلس الجامعة رقم: ٦٨ ورد في: ٢١ آب ٢٠٢٤ في ١٥ آب ٢٠٢٤ رئيس دائرة اللوازم ريما منيمنة للعرض على مجلس الجامعة رئيس الجامعة اللبنانية بسام بدران ٢٧ آب ٢٠٢٤

الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية

٥٣٠

قرار رقم
تخفيض مدة الإعلان لمزايدة علنية لتلزيم إستثمار إستراحة
معهد العلوم الإجتماعية الفرع الثالث

إن رئيس الجامعة اللبنانية
بناءً على المرسوم رقم ٨٤١٥ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،
بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٢/٢٦/ ١٩٦٧ (نظام الجامعة اللبنانية) وتعديلاته،
بناءً على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ (النظام المالي للجامعة) وتعديلاته،
بناءً على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام في لبنان)،
بناءً على دفتر الشروط الخاص لتلزيم إستثمار إستراحة معهد العلوم الإجتماعية الفرع الثالث،
وبناءً على اقتراح أمين السر العام،

يقـــرر مـا يأتـــي:

المادة الاولى: إجراء مزايدة علنية لتلزيم إستثمار إستراحة في معهد العلوم الإجتماعية الفرع الثالث في الجامعة اللبنانية.

المادة الثانيـة: تخفض للضرورة مدة إعلان المزايدة إلى خمسة عشر يوماً.

المادة الثالثـة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٥ نيسان ٢٠٢٤
رئيس الجامعة اللبنانية
بسام بدران

يبلغ الى:
أمانة السر العامة
المصلحة الإدارية المشتركة
دائرة اللوازم
لجنة تلزيم المزايدات

الجامعة اللبنانية
الدائرة الإدارية المشتركة
صورة طبق الاصل

٢٠٢٤/٤/١٦

وارد: ٢٠٢٤/١١٩٢
صادر: ١٤٥١/١

دفتر شروط خاص

لتلزيم إستثمار إستراحة معهد العلوم الإجتماعية الفرع الثالث

المادة الأولى: موضوع المزايدة

تُجري الجامعة اللبنانية – الإدارة المركزية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام مزايدة علنية لتلزيم إستثمار إستراحة معهد العلوم الإجتماعية الفرع الثالث بطريقة الظرف المختوم وعلى أساس سعر يقدمه العارض وفق الشروط المبينة في اللوائح المرفقة والمعتبرة جزءً لا يتجزأ من هذا الدفتر.

١- تتم الدعوة الى التلزيم عبر الإعلان عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb
٢- مرفقات دفتر الشروط:
أ- الملحق رقم ١: مستند التصريح / التعهد.
ب- الملحق رقم ٢: بيان بلائحة الأسعار.
ج- الملحق رقم ٣: إيصال قبض ضمان العرض صادر عن المحتسب المركزي.
د- الملحق رقم ٤: بيان بصاحب الحق الاقتصادي (نموذج من وزارة المالية).
٣- يُمكن الإطلاع على دفتر الشروط والحصول على نسخة منه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb
٤- تُطبق على دفتر الشروط أحكام قانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: تحديد بدل الإستثمار

يُحدد بدل الإستثمار التخميني السنوي المعتمد أساساً للمزايدة العلنية //٦٣٦,٢٠٠,٠٠٠// ل.ل.
فقط ستمائة وستة وثلاثون مليون ومئتا ألف ليرة لبنانية.

المادة الثالثة: العروض

لا يُقبل العرض المخالف للشروط المفروضة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
غير أنه يجوز للجنة تلزيم المزايدات ان ترخص علناً للمشتركين قبل الشروع بفض غلافات الأسعار أن يستدركوا أمامها النواقص غير الجوهرية في عروضهم .

المادة الرابعة: الوثائق والمستندات المطلوبة

يتضمن الغلاف الأول المستندات الواردة أدناه على أن تكون أساسية أو نسخاً مصدقة طبق الأصل من المراجع الصادرة عنها :
١- كتاب التعهد وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من صاحب العلاقة (ملحق رقم ١).
٢- إيصال من المحتسب المركزي باستلام ضمان العرض نقداً بالليرة اللبنانية والبالغ قيمته (٣٪) من قيمة المزايدة العلنية (ملحق رقم ٣).

٣- إذا كان العارض شخصاً :

أ- إخراج قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة المزايدة يُفيد بأن العارض هو لبناني منذ أكثر من عشر سنوات .

ب- شهادة صحية صادرة عن اللجنة الطبية الرسمية في وزارة الصحة العامة ، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة المزايدة.

ج- سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من شهر من تاريخ جلسة المزايدة يثبت أن العارض لا حكم عليه.

د- إفادة سكن من مختار المحلة ، لا يعود تاريخها لأكثر من شهر من تاريخ جلسة المزايدة.

ه- إفادة من وزارة المالية تُثبت أن العارض لديه رقم مالي.

٤- إذا كان العارض شخصا معنوياً (مؤسسة او شركة...)

أ- إفادة تُثبت أن المؤسسة أو الشركة مسجلة لدى وزارة السياحة.

ب- إذاعة تجارية تُبين الشخص المفوّض بالتوقيع ونموذج عن توقيعه مصدق لدى كاتب العدل.

ج- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية مصدّق لدى كاتب العدل.

د- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة المزايدة.

ه- عقد الشراكة مصدّق لدى كاتب العدل في حال توجبه.

و- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم تسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان اصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

ز- شهادة تسجيل للشركات ، والمؤسسات الفردية، صادرة عن وزارة المالية لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة المزايدة.

ح- إفادة صادرة عن وزارة المالية تُثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

ط- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة المزايدة تُفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

ي- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تُفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

ك- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

ل- إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة تُحدد طبيعة عمل العارض مُدوّن عليها عبارة "صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة المزايدة.

م- إفادة عدم إفلاس وإفادة عدم تصفية قضائية صادرة عن المرجع المختص لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة المزايدة.

ن- تصريح من العارض يُبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يُسيطر في المحصلة النهائية على النشاط الذي

يُمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان العارض شخص طبيعي أو معنوي) (ملحق رقم ٤).

س- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب/أصحاب الحق الاقتصادي.

ع- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه ...).

ف- مستند تصريح النزاهة وفقاً للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام.

المادة الخامسة: محتويات الغلاف الثاني

يتضمن الغلاف الثاني بياناً موقعاً من العارض يذكر فيه السعر الذي يُقدمه بالليرة اللبنانية عن سنة كاملة بالأرقام والأحرف دون أي شطب أو حك أو زيادة أو فراغ بين الكلمات.

المادة السادسة: طريقة تقديم العروض

١- على من يرغب الإشتراك في هذه المزايدة أن يُقدم عرضه في غلافين مختومين يتضمن الغلاف الأول رقم (١) الوثائق والمستندات المطلوبة في المادة (الرابعة) أعلاه ويتضمن الغلاف الثاني رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في المادة (الخامسة) أعلاه ويذكر على كل غلاف:

أ- الغلاف رقم ( ).

ب- إسم العارض وختمه.

ج- محتوياته.

د- موضوع المزايدة.

ه- تاريخ جلسة التلزيم.

٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الإدارة المركزية عند تقديم العرض مختوم ومُعنون بإسم الجامعة اللبنانية - الإدارة المركزية - المتحف ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها ويكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على المغلفات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه.

٣- تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المقفل أو باليد مباشرة الى الجامعة اللبنانية - الادارة المركزية - المتحف - الدائرة الإدارية المشتركة - طابق أول.

٤- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb.

٥- تُزوّد الدائرة الإدارية المشتركة في الجامعة اللبنانية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة الى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦- تُحافظ لجنة تلزيم المزايدات على سرية العرض وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧- لا يُفتح أي عرض تتسلمه لجنة تلزيم المزايدات بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً الى العارض الذي قدّمه.
٨- لا يحق للعارض أن يُقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة السابعة: حق التوقيع
يمكن للعارض أن يوكل حق التوقيع على المستندات لمن يراه مناسباً بموجب وكالة رسمية صادرة عن كاتب العدل.

المادة الثامنة: طلبات الإستيضاح
١- يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى إدارة الجامعة الإجابة على الطلب خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم إدارة الجامعة ملفات التلزيم.
٢- بإمكان إدارة الجامعة عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.
٣- بإمكان إدارة الجامعة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدّل ملفات التلزيم (دفتر الشروط وكافة الملحقات والوثائق المرفقة به) وذلك بإصدار إضافة اليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم إدارة الجامعة ملفات التلزيم، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجامعة اللبنانية.
٤- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى إدارة الجامعة ان تؤمّن نشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.
٥- إذا عقدت لجنة تلزيم المزايدات اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تُقدمه هي من ردود على تلك الطلبات من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زودّتهم إدارة الجامعة بدفتر الشروط وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

المادة التاسعة: مدة صلاحية العرض
١- تحدد ملفات التلزيم مدة صلاحية العرض على أن تكون متناسبة مع طبيعة التلزيم، على أن لا تقل عن ثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢- يمكن لإدارة الجامعة أن تطلب من العارضين قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه أو الذي لم يُقدم ضمان عرض جديد أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يُعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجامعة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تُعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة العاشرة: فتح وتقييم العروض

١- تُفتح وتُقيم العروض لجنة تلزيم المزايدات وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزيم لتحديد العرض الأنسب الذي استوفى كافة الشروط الإدارية والذي قدّم السعر الأعلى في المزايدة، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢- على رئيس لجنة تلزيم المزايدات وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣- في حال التباين في الآراء بين أعضاء لجنة تلزيم المزايدات، تُؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
٤- يحق لجميع العارضين المشاركين في المزايدة أو لممثليهم المفوّضين وفقاً للأصول، حضور جلسة فتح العروض.
٥- **تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:**

أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمُسلّمة للعارضين.
ب- يتم فض الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
ج- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلٌ على حدة وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت. تُصحح لجنة تلزيم المزايدات أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتُبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
د- يُمكن للجنة تلزيم المزايدات، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
ه- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يُوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة تلزيم المزايدات كما توضع لائحة بالحضور ويُوقّع عليها المشاركون والعارضون وممثليهم على أن يُشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون الشراء العام.

و- لا يُمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مُستوف للمتطلبات مُستوفياً لها.

ز- لا يُمكن إجراء أي مفاوضات بين إدارة الجامعة أو لجنة تلزيم المزايدات والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

ح- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

ط- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة تلزيم المزايدات الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الحادية عشر: استبعاد العارض

تستبعد لجنة تلزيم المزايدات العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشر: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين إدارة الجامعة ولجنة تلزيم المزايدات وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض بحسب المادة ٥٦ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر: إلغاء المزايدة و/أو أي من إجراءاتها

١- يُمكن لإدارة الجامعة أن تُلغي التلزيم و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد،عندما تجد إدارة الجامعة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عنه.

٢- يُمكن لإدارة الجامعة إلغاء التلزيم و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة.

٣- يُمكن لإدارة الجامعة أن تُلغي التلزيم و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدّم الفائز في الحالة المشار اليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام

٤- تُلغي إدارة الجامعة التلزيم و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مُقدّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

أ- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مُطبّقة.

ب- أن تكون الحاجة أساسية ومُلحّة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.

ج- أن يتضمن نشر قرار إدارة الجامعة بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدّم العارض الوحيد المقبول ونيّة التعاقد معه.

٥- يُدرج قرار إدارة الجامعة بإلغاء التلزيم و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات التلزيم، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين. إضافة الى ذلك، تنشر إدارة الجامعة إشعاراً بإلغاء التلزيم بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه،

وتُعيد العروض والإقتراحات التي لم تُفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء الى العارضين الذين قدّموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة.

٦- لا تتحمل إدارة الجامعة، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين.

٧- لا تفتح إدارة الجامعة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء التلزيم.

المادة الرابعة عشر: قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١- تقبل لجنة تلزيم المزايدات العرض المقدم الفائز بناءً على أهلية الملتزم ومدى استيفائه للشروط والمواصفات المحددة في دفتر الشروط وقدّم السعر الأعلى في المزايدة، غير أنه يتم استبعاد العرض الفائز في الحالات التالية:

أ- إذا سقطت أهليّة العارض لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٧ من قانون الشراء العام.

ب- إذا تم إلغاء عملية التلزيم لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

ج- إذا تم استبعاد مقدم العرض الفائز لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٨ من قانون الشراء العام (عرض منافع – الإستفادة من ميزة تنافسية غير منصفة – تضارب مصالح).

٢- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ إدارة الجامعة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).

ب- قيمة العرض، ويُمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر معايير أخرى.

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

د- يُعاد ضمان العرض (التأمين المؤقت) الى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

٣- فور انقضاء فترة التجميد تقوم إدارة الجامعة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ خمسة عشر يوماً.

٤- يُوقّع المرجع الصالح لدى إدارة الجامعة العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة الى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.

٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يُوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة الجامعة ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن لإدارة الجامعة أن تلغي المزايدة أو أن تختار العرض الثاني الأفضل (العارض الذي يليه الذي قدّم السعر الأعلى في المزايدة) من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

المادة الخامسة عشر: طريقة دفع الضمانات

١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ نقدياً يُدفع الى المحتسب المركزي للجامعة اللبنانية.

٢- لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

٣- يُحدد ضمان العرض بنسبة ٣٪ من القيمة التقديرية للمزايدة.

٤- يُعاد ضمان العرض إلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

٥- على من ترسو عليه المزايدة أن يقوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه تصديق المزايدة وأمر مباشرة بالعمل باستبدال التأمين المؤقت (ضمان العرض) بتأمين نهائي (ضمان حسن التنفيذ) يوازي

قيمة ١٠٪ من سعر التلزيم الثابت بموجب محضر التلزيم عن فترة ثلاثة أشهر، وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

٦- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يُحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٧- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الإستثمار وإتمام الإستلام النهائي وفقاً لقانون الشراء العام الذي يجري بعد تأكد إدارة الجامعة من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

٨- يُعاد ضمان حسن التنفيذ (التأمين النهائي) إلى المستثمر خلال مهلة شهر من تاريخ انتهاء الإستثمار في حال لم يكن هناك أية مستحقات مالية لإدارة الجامعة في ذمة المستثمر أو أي نزاع قانوني أو إداري من أي نوع كان بينهما وذلك مع مراعاة أحكام قانون الشراء.

المادة السادسة عشر: مدة وتجديد عقد الاستثمار

١- مدة الإستثمار أربع سنوات كحد أقصى (تنفذ سنوياً لأربع مرات متتالية) ويُعتبر عقد الإستثمار وبيان أسعار الأصناف المرفق به جزءً لا يتجزأ من هذا الدفتر.

٢- يحق لإدارة الجامعة زيادة قيمة بدل تجديد عقد الإستثمارعن كل سنة تجديد وإذا رفض الفريق الثاني الزيادة لا يُجدد العقد ويُلزم بالتسليم ضمن مهلة أسبوع من تاريخ انتهاء العقد وإلا اعتبر بقاؤه دون مسوغ شرعي.

٣- إذا رغب أحد الفريقين في عدم التجديد عليه إبلاغ الفريق الآخر خطياً بذلك قبل مدة ثلاثة أشهرمن تاريخ إنتهاء مدة العقد السابق وعلى الفريق الثاني تسليم الإستراحة والمعدات العائدة للجامعة في مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ إنتهاء العقد تحت طائلة إعتبار بقائه دون مسوّغ شرعي.

٤- تُدفع قيمة العقد نقداً بالليرة اللبنانية عند توقيع العقد.

٥- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم عند انتهاء العقد.

المادة السابعة عشر: إنتهاء العقد

أولاً: النكول

١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافة موجباته من قبل إدارة الجامعة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى و خمسة عشر يوماً كحدّ أقصى وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يُعتبر الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن إدارة الجامعة بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت إدارة الجامعة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- اذا اصبح الملتزم مُفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز لإدارة الجامعة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى الرجوع الى القضاء بلا تعويض من أي نوع كان ودون أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- أذا صَدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أيّ جُرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
ب- إذا تحقّقت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
د- إقفال الإستراحة دون عذر شرعي ، أو عدم إلتزامه بدوام العمل في الفرع.
ه- مخالفة جدول الأسعار المرفق بهذا العقد.
و- بيع المواد المحظّرة قانوناً أو الغير مرخصة أو الغير واردة في الجدول المرفق.
ز- عدم إحترام شروط النظافة والوقاية الصحيّة الضرورية.

٢- اذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

لا يحق لمن فُسخ عقده الإشتراك بالمزايدة التي سوف تجرى لتلزيم الإستراحة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتّبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢- لا يترتّب أي تعويض للملتزم في حال ثبُت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للإدارة وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثامنة عشر: الإقتطاع من ضمان حسن التنفيذ

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لإدارة الجامعة إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة عشر: الإقصاء

تُطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة عشرون: الحقوق والموجبات عند انتهاء مدة الاستثمار

١- عند انتهاء مدة الإستثمار او في حال انتهاء العقد (النكول-الفسخ- الإنهاء) يجب على الملتزم أن يخرج من المساحات المخصصة للإشغال جميع المنقولات الخاصة به والبضائع المخزّنة التي لا تُشكل جزءاً من المساحات المخصصة للإستثمار مع الإبقاء على جميع التعديلات الهندسية والتحسينات وأعمال الديكور الثابتة.
٢- عند انتهاء مدة الإستثمار يضع الملتزم تحت تصرف إدارة الجامعة جميع السجلات المتعلقة بنشاطات التشغيل والصيانة إذا ما طلبتها إدارة الجامعة بشكل معقول لتأمين تشغيل المساحة المخصصة للإستثمار.

٣- إن جميع الأجهزة المتحركة (خلاط – فرامة – تجهيزات مطبخية...) التي يضعها الملتزم في المساحات المخصصة للإستثمار تبقى مُلكاً له وعليه بنقلها إلى الخارج عند انتهاء مدة الإستثمار، كذلك التجهيزات غير الثابتة التي أدخلها في عمله (طاولات – كراسي- مقاعد...).

المادة الحادية وعشرون: تعديل مدة الإستثمار

١- لا يُمكن للملتزم بأي وجه أن يعتد بأية قوانين لجهة تخفيض أو تمديد مدة الإستثمار لكن إذا حالت ظروف قاهرة أو استثنائية خارج عن إرادة الملتزم من ممارسة عمله (إقفال كلي او جزئي، أعمال عدوانية ...) يتوجّب على الملتزم أن يعرضها فوراً، وبصورة خطية على إدارة الجامعة الذي يعود لها الحق بالانفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرار إدارة الجامعة المشار إليه في هذا الشأن.

٢- لا يتمتع الملتزم بأي حق حصري بتجديد الأشغال عند انتهاء مدته ولا تكون إدارة الجامعة مُلزمة بتجديد العقد أو تنظيم عقد أشغال لأي فريق آخر.

المادة الثانية وعشرون: لجنة الإشراف

تُؤلف بقرار من رئيس الجامعة لجنة مهمتها الإشراف عن حسن تنفيذ الملتزم بنود العقد العائد للمزايدة. على أن تُقدم تقاريرها بصورة دورية وعند الحاجة إلى رئيس الجامعة اللبنانية.

المادة الثالثة وعشرون: دفع ومباشرة الإستثمار

١- يُدفع بدل الاستثمار السنوي نقداً للمحتسب المركزي وبالليرة اللبنانية.

٢- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة بالعقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

٣- تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة إلى إثبات الضرر.

٤- إذا تأخر الملتزم عن استلام أو المباشرة بالإستثمار يُفرض عليه غرامة مالية قدرها ثلاثة بالألف من قيمة سعر التلزيم بموجب محضر التلزيم عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى سابق إنذار وتُحسم مباشرة من التأمين المؤقت أو النهائي.

المادة الرابعة وعشرون: التكاليف المتوجبة على الملتزم

إن ثمن التجهيزات التي يقدمها الملتزم لاستثمارها في الإستراحة وكلفة نقلها وتركيبها وإجراء التمديدات اللازمة لها هي على عاتق الملتزم. كما أن كلفة الإضاءة واستهلاك التيار الكهربائي والمياه والغاز والوقود وفواتير الهاتف هي على عاتقه ايضاً.

يتوجب على الملتزم الحصول على موافقة إدارة الجامعة الخطية المسبقة على كل تعديل هندسي أو ديكور في الإستراحة. وعليه أن يُنفذ جميع التعليمات الخاصة إلى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والمتعلقة بالسلامة والأمن والحماية من الحريق الخ...

المادة الخامسة وعشرون: مسؤولية الملتزم عن النظافة

يكون الملتزم مسؤولاً عن التنظيفات والصيانة المنتظمة للمساحة المخصصة للإشغال ولجميع التجهيزات ورفع النفايات والفضلات بصورة منتظمة يومية.

يحق لإدارة الجامعة في أي وقت الدخول إلى الإستراحة ومعاينتها للتأكد من أن الملتزم يُنفذ بدقة أحكام العقد.

المادة السادسة وعشرون: تعيين الموظفين

على الملتزم تعيين موظفين من الجنسية اللبنانية وفي حال مخالفته تُفرض عليه دون سابق إنذار غرامة مالية قدرها ثلاثة بالألف من قيمة سعر التلزيم.

على الملتزم أن يؤمن لباساً موحداً لجميع المستخدمين وأن يضع كل مستخدم على سترته بطاقة تُبين إسمه باللغة العربية.

٩

المادة السابعة وعشرون: التقيد بلائحة الأسعار
على الملتزم أن يضع لائحة مفصلة في مكان واضح بأصناف الأطعمة والمشروبات. وفي حال طرأت ظروف إقتصادية، إجتماعية أو غيرها غير متوقعة عند بدء الإستثمار يُمكن للملتزم التقدم من إدارة الجامعة بطلب خطي لتعديل التعرفة مع ذكر الأسباب وعلى إدارة الجامعة إعطاء جوابه على الطلب في غضون شهر من تاريخ تقديمه.

المادة الثامنة وعشرون: المحظورات
يُحظر على الملتزم أن يتعاطى أعمالا خارج نطاق عمله (بيع طوابع - سجائر...) أو يضع داخل المساحة المستثمرة (إعلانات أو صور أو أوراق دعاية أو ما شابه ذلك).
يُحظر على الملتزم وضع آلة تصوير مستندات، ويُمنع من قيامه بأعمال التصوير وبيع القرطاسية والكتب...
لا يحق للملتزم القيام بنشاطات أو السماح بها إذا كانت تتعارض أو تتناقض مع القانون اللبناني أو أنها تمس بالآداب أو المصلحة العامة في لبنان أو تتعارض مع وظيفة الجامعة أو تُسيئ إلى مكانتها أو إلى سُمعتها.

المادة التاسعة وعشرون: القوة القاهرة
إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم عدم التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (إدارة الجامعة) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ثلاثون: النزاهة
تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة الحادية وثلاثون: الشكوى والإعتراض
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتّبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام

المادة الثانية وثلاثون: القضاء الصالح
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يُمكن أن يحصل بين إدارة الجامعة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

٣٠ نيسان ٢٠٢٤
بيروت في:
رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزير التربية والتعليم العالي
عباس الحلبي
٢٠٢٤/٣/٢٦

ملحق رقم ١

تعهد وتصريح

أنا الموقع أدناه:
المقيم في:
رقم الهاتف:

أصرح بانني استلمت نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالاشتراك في مزايدة استراحة معهد العلوم الإجتماعية الفرع الثالث في الادارة المركزية للجامعة اللبنانية،

وبعد ان اطلعت عليه:

أفيد بأنني أرغب بالاشتراك في طلب مزايدة استراحة معهد العلوم الإجتماعية الفرع الثالث كما أصرح بأنني اقبل بجميع الشروط الواردة فيه، وأتعهد بالتقيد بها جميعها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك، كما وأنني أتعهد، بحال رسو التلزيم علي، ان اقدم الأنواع المختلفة وفقاً للشروط والمواصفات الواردة في لائحة الأسعار (ملحق رقم ٢)، وذلك ضمن المدة الزمنية المحددة في هذا الدفتر.

وتفضلوا بقبول الاحترام

بيروت في:

ملحق رقم -٢-

جدول أسعار
في استراحات الجامعة اللبنانية

مرطبـــات

اسم الصنف	السعر ل.ل.
مرطبات soft drink تنك ١٨٥ ملل	٤٥،٠٠٠
مرطبات soft drink تنك ٣٣٠ ملل	٥٥،٠٠٠
مرطبات soft drink قنينة ٣٣٠ ملل	٤٥،٠٠٠
مرطبات مختلفة مرتجع	٢٠،٠٠٠
عصير متنوع علب كرتون ١٨٠ملل	٢٥،٠٠٠
عصير متنوع علب كرتون ٢٥٠ ملل	٥٠،٠٠٠
عصير متنوع قنينة ٢٤٠ ملل	٣٠،٠٠٠
ليبتون ايس تي ١٧٥ ملل	٤٥،٠٠٠
ليبتون ايس تي ٣٣٠ ملل	٥٥،٠٠٠
قهوة تركية / إكسبرس	٣٠،٠٠٠
نسكافـه 3 in 1 أو 2 in 1	٣٥،٠٠٠
كابوتشينو	٤٠،٠٠٠
شاي	٣٠،٠٠٠
زهورات	٤٠،٠٠٠
لبن عيراني	٦٠،٠٠٠
مياه معدنية حجم صغير ٥٠٠ أو ٦٠٠ cc	١٥،٠٠٠
مياه معدنية حجم كبير (١ ليتر)	٢٥،٠٠٠

معجنـــات

اســم الصنــف	السعــر ل.ل.
كرواسان سادة لا يقل وزن القطعة عن ١٠٠ غرام	٥٠،٠٠٠
كرواسان على زعتر لا يقل وزن القطعة عن ١٠٠ غرام	٥٠،٠٠٠
كرواسان على شوكولا لا يقل وزن القطعة عن ١٠٠غرام	٥٠،٠٠٠
كرواسان على جبنة لا يقل وزن القطعة عن ١٠٠ غرام	٥٠،٠٠٠
منقوشة على زعتر لا يقل القطر ١٨سم	٣٥،٠٠٠
منقوشة على زعتر مع خضرة لا يقل القطر عن ١٨ سم	٥٠،٠٠٠
منقوشة كوكتيل (جبنة وزعتر) لا يقل القطر عن ١٨ سم	٨٠،٠٠٠
منقوشة على جبنة لا يقل القطر عن ١٨ سم	١٠٠،٠٠٠
منقوشة على جبنة قشقوان وحبش لا يقل القطر عن ١٨ سم	١٥٠،٠٠٠
منقوشة على شوكولا وموز لا يقل القطر عن ١٨ سم	١٠٠،٠٠٠
منقوشة على كشك لا يقل القطر عن ١٨ سم	١٠٠،٠٠٠
لحمة بعجين لا يقل القطر عن ١٨ سم	١٠٠،٠٠٠
فطاير سبانخ لا يقل القطر عن ١٨ سم	٨٠،٠٠٠
سمبوسك على جبنة (القطعة الواحدة)	١٠،٠٠٠
سمبوسك على لحمة (القطعة الواحدة)	١٠،٠٠٠
بيتزا صغيرة (القطعة الواحدة)	١٠،٠٠٠
بيتزا على خضار القطر ٢٠ سنتم	١٠٠،٠٠٠
بيتزا مرتديلا مع جبنة ودجاج او لحمة القطر ٢٠ سنتم	١٥٠،٠٠٠
كعك عصروني مع زعتر	٤٥،٠٠٠
كعك عصروني مع جبنة بيكون وزعتر	٦٥،٠٠٠
كعك عصروني مع جبنة ومرتديلا	١٠٠،٠٠٠
كعك كنافة بالجبن	١٧٥،٠٠٠

سندويش كامل عادى (قياس ٣٠ سنتم على الاقل)

اسم الصنف	السعر ل.ل.
سندويش لبنة عادي	٧٠,٠٠٠
سندويش لبنة مع خضرة وزيتون	٨٥,٠٠٠
سندويش جبنة قشقوان مع خضرة	١٢٠,٠٠٠
سندويش حلوم مع خضرة	١٢٠,٠٠٠
سندويش هوت دوغ مع كبيس وخردل وكاتشب	١٥٠,٠٠٠
سندويش طون مع بندورة وكبيس وصلصلة مايونيز	١٥٠,٠٠٠
سندويش مرتديلا مع بندورة وكبيس	١٠٠,٠٠٠
سندويش مرتديلا مع خيار وبندورة	١٥٠,٠٠٠
سندويش دجاج مع بطاطا وكبيس وثوم	٢٠٠,٠٠٠
سندويش مقانق مع كبيس وبندورة	٢٠٠,٠٠٠
سندويش زبدة ومربى	١٠٠,٠٠٠
سندويش موز وعسل او زبدة وعسل	١٠٠,٠٠٠
سندويش بطاطا مع سلطة مايونيز وكاتشب	٧٥,٠٠٠
علبة بطاطا	٥٠,٠٠٠
سندويش روستو مع كبيس وبندورة	٣٠٠,٠٠٠
سندويش كفته مع بطاطا وحمص وخضرة	٢٠٠,٠٠٠
سندويش سجق مع كبيس وبندورة	٢٠٠,٠٠٠
سندويش سودا دجاج مع بطاطا وكبيس	٢٠٠,٠٠٠
سندويش اسكالوب دجاج مع بطاطا وسلطة مايونيز وثوم	٢٥٠,٠٠٠
سندويش طاووق مع بطاطا وسلطة مايونيز وكبيس	٢٠٠,٠٠٠
همبرغر دجاج مع بطاطا وسلطة مايونيز وثوم	٢٠٠,٠٠٠
همبرغر لحمة مع بطاطا وسلطة مايونيز وكاتشب	٢٥٠,٠٠٠

السلطات

اسم الصنف	السعر ل.ل.
سلطة الموسم (حجم وسط)	١٠٠,٠٠٠
سلطة الطون مع ذرة وخضرة	٢٠٠,٠٠٠

حلويات

اسم الصنف	السعر ل.ل.
دوناتس القطعة الواحدة	٥٠,٠٠٠
دوناتس محشي القطعة الواحدة	٧٠,٠٠٠
كيك صغير القطعة الواحدة	٢٥,٠٠٠
مهلبية/كريم كراميل/جلو مع فواكه/كاسترد/رز بحليب	١٠٠,٠٠٠

صحون Plats

اسـم الصنـف	السعـر ل.ل.
صحن اسكالوب دجاج مع سلطة المايونيز وبطاطا وثوم	٣٠٠,٠٠٠
صحن طاووق مع بطاطا وكبيس وثوم	٢٥٠,٠٠٠
صحن همبرغر دجاج مع سلطة المايونيز وبطاطا وثوم	٢٥٠,٠٠٠
صحن همبرغر لحمة مع سلطة المايونيز وبطاطا وكاتشب	٣٠٠,٠٠٠

ملاحظة:

أما الأصناف التي لم يرد ذكرها في هذا الجدول والتي يُراد بيعها فيما بعد يجب أن تقترن بموافقة لجنة تخمين بدلات تلزيم الإستراحات وإعداد الإجراءات النظامية والإدارية والفنية بموجب القرار رقم ١٨١٦ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤.

ملحق رقم ٣

إيصال قبض ضمان العرض

أنا الموقع أدناه المحتسب المركزي للجامعة اللبنانية

أفيد بأنه قد وصلني من مبلغاً وقدره // ١٩,٠٠٠,٠٠٠ // ل.ل.
فقط تسعة عشر مليون ليرة لبنانية لا غير وذلك بدل ضمان عرض الإشتراك في المزايدة العلنية لتلزيم استثمار استراحة معهد العلوم الإجتماعية الفرع الثالث بموجب دفتر شروط قرار رقم تاريخ

بيروت في:

المحتسب المركزي للجامعة اللبنانية

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات – ضريبة الدخل

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

م١٨

اسم المكلف:..... الرقم الضريبي*: |_|_|_|_|_|_|_|_|

منطقة التكليف: ..... تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ...اليوم/...الشهر/...السنة

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

– في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢.

– يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

– يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.

– يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع..... الصفة..... رقمه الضريبي (في حال وجوده) |_|_|_|_|_|_|_|_|

التوقيع..... في ...../...../.....

اليوم الشهر السنة

*** يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.**

**** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.**

ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.

السعر التخميني لتلزيم استراحة

معهد العلوم الاجتماعية الفرع الثالث

عدد الطلاب : ١١٢٣

عدد الأساتذة والموظفين : ٥٠ + ٢٠ = ٧٠

مجموع الحضور في الكلية : ١١٢٣ × ٦٠ % = ٦٧٤ + ٧٠ = ٧٤٤

النسبة المتوقع استخدامها للكافيتيريا ٥٥ % أي ما يعادل : ٤١٠

معدل المصروف اليومي : ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

عدد أيام الحضور : ٢٠٠ يوم

القاعدة المعتمدة :	العدد		المصروف اليومي		عدد أيام العمل		
المبيع السنوي :	٤١٠	×	٢٠٠,٠٠٠	×	٢٠٠ يوم	=	١٦,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

المصاريف :

- كلفة البضائع ٦٠ % من المبيع = ٩,٨٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- أجرة العمال السنوي (٢× ٩,٠٠٠,٠٠٠) × ١١ = ١٩٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

مجموع النفقات :

٩,٨٤٠,٠٠٠,٠٠٠ + ١٩٨,٠٠٠,٠٠٠ = ١٠,٠٣٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

الأرباح المقدرة :

١٦,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ – ١٠,٠٣٨,٠٠٠,٠٠٠ = ٦,٣٦٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

سعر التلزيم : ١٠ % من نسبة الأرباح

٦,٣٦٢,٠٠٠,٠٠٠ × ١٠ % = ٦٣٦,٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

سعر التلزيم المقترح ل.ل. : ٦٣٦,٢٠٠,٠٠٠ **ل.ل.**

بيروت في :

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
مباركة طانيوس	مهى ميخائيل	ريما الطويل	حسن بكري	ريما منيمنة